

الإرهاب : استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص و بث الرعب بينهم و ترويعهم و تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها و عرقلة أداؤها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها. قانون رقم (58) لسنة 2006 مادة (1)

## جمعية الاحسان الخيرية

### موقع التنظيم:

- المكلا، محافظة حضرموت، الجمهورية اليمنية.

### اسباب الادراج أو الحكم القضائي:

- الشريك لمؤسسة الرحمة الخيرية التابعة للقاعدة في شبه جزيرة العرب والمدرجة ضمن لوائح العقوبات.